

## 150 - شرح مختصر صحيح مسلم (باب: في قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية) الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله في مختصر صحيح مسلم - [00:00:03](#)

كتاب الحيض باب في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي - [00:00:26](#)

صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:00:51](#)

فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن الحضير وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا - [00:01:12](#)

افلا نجامعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاها - [00:01:32](#)

عرفا ان لم يجد عليهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - [00:01:57](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال رحمه الله كتاب الحيض - [00:02:21](#)

والحيض هو جريان دم المرأة في اوقات معلومة اصله في اللغة السيلان يقال حاظ الوادي اي سال فالحيض هو جريان دم المرأة في اوقات معلومة من كل شهر وله احكام - [00:02:46](#)

يجب على المرأة تعلمها ويجب عموما تعلمها لانه يترتب عليها اه امور تتعلق بالعبادات ولا سيما الصلاة وغير ذلك من الاحكام مما سيأتي بيانه بهذا الكتاب او بيان ما تيسر منه في هذا الكتاب - [00:03:14](#)

قال باب في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب - [00:03:42](#)

المتطهرين في هذه الآية الكريمة يخبر الله جل وعلا عن سؤالهم لنبيه عليه الصلاة والسلام عن المحيض اي هل تكون المرأة بحالها بعد الحيض كما كانت قبل ذلك ام انها تجتنب مطلقا - [00:04:03](#)

كما يفعل اليهود وفي الحديث الاتي ان اليهود كانت اذا كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها بالبيوت فاخبر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ان الحيض اذى - [00:04:28](#)

واذا كان هذا وصفه انه اذى فان من الحكمة ان يجتنب هذا الاذى وحده ولهذا قال الله عز وجل فلا يعتزلوا النساء في المحيض في المحيض اي في مكان الحيض وهو الوطئ - [00:04:49](#)

فهذا هو المحرم اجماع اهل العلم وتخصيص الاعتزال في المحيض في الآية قال فاعتزلوا النساء في المحيض تخصيص الاعتزال في

هذا المواطن فقط يدل على ان المباشرة فيما دونه آآ ليست محرمة بل جائزة - [00:05:10](#)

اورد رحمه الله تعالى حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت لم يجامعوها في البيوت اي لا يخالطونها ولا يساكنونها - [00:05:39](#)

لا يجتمعون معها في مكانا واحد في بيت واحد فتهجر تماما في وقت الحيض وعلى الضد من هؤلاء النصارى النصارى يجامعونها وهي حائض يجامعونها هم اليهود في هذه المسألة على طرفي نقيض - [00:06:03](#)

اولئك لا يؤاكلونها ولا يساكنونها ولا يخالطونها وهؤلاء اعني النصارى يجامعونها وهو وهي حائض فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في ذلك اذا كانت المرأة حائض كيف - [00:06:29](#)

يصنعون فانزل الله عز وجل جواب سؤالهم قوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الآية قوله هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض هو اداة بهذا وصف المرأة وهو اذى كتبها الله - [00:06:51](#)

سبحانه وتعالى على بنات ادم في هذه الحياة الدنيا وهو يتكرر اه مع المرأة في كل شهر اه وهو كما وصف الله اذى ما يحصل من المرأة من شدة ومعاانة - [00:07:21](#)

خروجه وايضا ما يصاحبه من رائحة كريهة فهو اذى كما وصفه الله يصيب المرأة اه واذا اكرمها الله سبحانه وتعالى يوم القيامة بدخول الجنة فان وصفها في الجنة اخر لهم فيها - [00:07:46](#)

ازواج مطهرة قال غير واحد من المفسرين اي لا يحضن اي لا يحضن هذا انما هو في هذه الحياة الدنيا يصيب المرأة ولله سبحانه وتعالى في كل ذلك حكمة سبحانه وتعالى - [00:08:17](#)

قوله فاعتزلوا النساء المراد بالاعتزال الوطء لن نخص الاعتزال بشيء معين قال في المحيض في المحيض اي مكان الحيض فلا تجامع هذا هو المقصود اما المؤكلة والمجالسة واللاماسة والقبلة غير ذلك من والمباشرة فيما دون - [00:08:39](#)

هذا المواطن هذا كله لا حرج فيه فجاء الاسلام وسط جاء الاسلام وسط بهذا الامر بينما كان عليه اليهود وبين ما كان عليه النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:09:04](#)

قوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح هذا تفسير للاية فاعتزلوا النساء في المحيض في المحيض اي في مكان الحيض الا النكاح اي الا الجماع الا الوطء في الفرج هذا هو الذي يمنع فقط - [00:09:25](#)

ما سوى ذلك لا يمنع اه منه اه تنام الى جنبه يعانقها يضاجعها المهم انه لا يكون هناك وطأ في الفرج فان هذا محرم ومن كبائر الاثام قال اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود - [00:09:43](#)

فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيء الا خالفنا فيه ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه. اليهود عرفنا في اول حديث انهم كانوا - [00:10:08](#)

اذا حاضت لا يؤاكلونها ولا يساكنونها ولا يقتربون منها ولا يأكلون معها ولا يجتمعون معها في سقف واحد هكذا يصنعون بها وقت الحيض فلما قال عليه الصلاة والسلام بعد نزول الآية اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:10:22](#)

كل شيء الا النكاح يعني الا الوتر في الفرج فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاءوا سيد ابن الحضير وعباد وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا - [00:10:43](#)

نجامعهم مقصودهم بقولهم افلا نجامعهم يعني زيادة نكاية في من اليهود. في اليهود وتكون مفارقة تامة لان اليهود لا مؤكلة ولا مشاركة ولا الى اخره طبعاً ولا مجامعة فقالوا فافلا نجامعهم يعني رغبة منهم في زيادة النكاية في اليهود - [00:11:05](#)

والمفارقة التامة في كل اه شيء فقالوا افلا نجامع؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما اي غضب عليهما فخرج فاستقبلتهما هدية وهما يخرجان - [00:11:33](#)

واذا بداخل على النبي صلى الله عليه وسلم معه هدية للنبي صلى الله عليه وسلم لحم اه لبن استقبلتهما الهدية يعني دخلت الهدية على رسول الله وهما يريان الهدية هذا اللبن - [00:11:59](#)

فانظر الى لطف النبي عليه الصلاة ارسل الى في اثرهما فسقاها فساها لانه ما حظر مجيء هذه الهدية وصولها الى النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد دخولها عليه فدعاها وسقاها لما وجدوا ان الصحابة وجدوا ان النبي - [00:12:19](#) عليه الصلاة والسلام ارسل في اثرهما فسقاها عرف عرف ان لم يجد عليهم لم يجد عليهما وقصد آ بذلك كما تقدم النكايه في اليهود في المفارقة التامة لصنيعهم الحاصل ان الاية افادتها وكذلك الحديث الذي هو مفسر لها - [00:12:39](#) افادت ان المرأة الحائض تؤاكل وتجالس اه تباشر الا الوطأ في الفرج هذا هو الذي حرمه الله سبحانه وتعالى وهو من كبائر الذنوب باب صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة - [00:13:08](#) عن عائشة ان اسماء رضي الله عنهما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا - [00:13:29](#) حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهروا بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحانه الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم - [00:13:49](#) وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار - [00:14:14](#) لم يكن ليمنعن الحياء ان يتفقهن في الدين قال باب صفة رسل المرأة من الحيضة والجنابة الغسل من الجنابة تقدم معنا في حديث آ ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث حديث - [00:14:36](#) عائشة رضي الله عنها انا اسماء وهي بنت شكل الانصارية وقد جاء مصرحا باسمها في رواية في صحيح مسلم سألت النبي عليه الصلاة والسلام سؤالين الاول عن غسل المحيض والثاني عن غسل الجنابة - [00:15:00](#) سألته عن صفة الغسل في المحيض وفي الجنابة ولهذا بوب للحديث بصفة غسل المرأة من الحيضة ومن الجنابة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ - [00:15:22](#) احداكن مائها وسدرتها يعني تحتاج الى ماء وتحتاج الى سدر فتتطهر او تتطهر وتحسن الطهور قيل في معنى اه تتطهر وتحسن الطهور اي تنقي المكان وتحسن تنقيته وتنظيفه وازالة ما فيه - [00:15:42](#) الى هذا المراد وتحسن الطهور اي تتممه وتكمله. وقيل ان المراد تطهر وتحسن الطهور اي تتوضأ يقول النووي رحمه الله الاظهر ان المراد بالتطهر الوضوء كما جاء في وصف غسله عليه الصلاة والسلام - [00:16:13](#) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها حتى تبلغ شؤون رأسها. يعني بالدلك حتى يبلغ الاصول ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة من مسك اه - [00:16:38](#) اي قطعة اه من المسك ستجعلها في صوفة او في قطن او نحو ذلك تتطهر بها تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها تتطهر بها اي آ تدلك بها وتنقي بها الموضع الذي يكون فيه الدم وبقاياه واثاره - [00:17:08](#) وهذه الفرصة الممسكة فائدتها انها تطيب المحل وتزيل الرائحة الكريهة التي فيه تطيب المحل وتزيل الرائحة الكريهة التي فيه بعض اهل العلم ذكروا ان له فوائد ايضا في صحة تتعلق برحم المرأة ونشاطه - [00:17:43](#) وتهيؤه للحمل ونحو ذلك لكن الاقرب انه طهارة وتطيب للمحل وازالة الروائح الكريهة التي تكون باقية على اثر الحيض قالت اسماء وكيف اتطهر بها اي هذه الفرصة ممسكة كيف اتطهر بها - [00:18:08](#) سؤال عن اه امر يتعلق بذلك الموضع بذلك الموضع فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحانه الله وهذي يعني التسبيح هنا جاء للتعجب يعني ما يسأل عن هذا لان واضح فالتنقية - [00:18:39](#) المكان فعاد عليها الكلام قال تتطهرين بها ما اراد ان يشرح لها النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل واضحة هي لكن هي من حرصها على الفقه والتعلم معرفة الحكم بشكل دقيق سألت - [00:18:59](#) فقالت عائشة كانها تخفي ذلك قالت عائشة كانها تخفي ذلك اي حدثتها عائشة بصوت خافت بحيث تفهمه هي ولا يسمع من حوله

سمعتها كلما بصوت خافت بينها وبينها قالت لها تتبعين - [00:19:15](#)

اثر الدم تتبعين اثر الدم. هذا المقصود من الطهارة بها اي تدلك وتنقي فيها مكان الدم تنظفه هذه القطعة من الصوف او من القطن

الممسك التي فيها المسك قالت وسألته اي اسماء عن غسل الجنابة - [00:19:40](#)

صلاته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور تأخذ ماء فتطهر به فتحسن او تبلغ الطهور وهذا الوضوء الطهور هنا

الوضوء ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها - [00:20:07](#)

ثم تفيض عليها الماء ثم تفيض عليها الماء فبين لها عليه الصلاة والسلام صفة الغسل من الجنابة وصفة الغسل ايضا من المحيض

فعائشة رضي الله عنها تقول نعم النساء نساء الانصار - [00:20:35](#)

لم يكن ليمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين لم يكن ليمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين. يعني بعض النساء ربما تبقى جاهلة وفي

خطأ في حكم من احكام الشرع ما يترتب عليه مثلا صحة عبادتها صحة صلاتها - [00:21:00](#)

لا تسأل ولا تقرأ ولا تتفقه ولا وربما يمنعه من ذلك شدة الحياء لكن ما ينبغي ان يكون الحياء حائل بين المرء وبين الفقه في دينه

ولهذا قال بعض السلف قديم قديما امرأة امران يحرمان من العلم. الكبر والحيز - [00:21:21](#)

كان انسان متكبر كبره يمنعه من العلم. واذا كان عنده حياء زائد يمنعه من يمنعه من التفقه في آآ دينه نعم باب مناولة الحائض الخمرة

والثوب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:21:41](#)

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناولني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك

تناولته قال باب مناولة الحائض الخمرة والثوب - [00:22:06](#)

الخمرة هي قطعة من اه القماش تستعمل اما يصلى عليها او نحو ذلك ولهذا بعضهم قال الخمرة السجادة يعني قطعة من القماش

تستعمل للصلاة والثوب معروف قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا

عائشة ناوليني الثوب - [00:22:29](#)

فقالت اني حائض قالت اني حان. قال قال ان حيضتك ليست في يدك المقصود بالحبيضة الدم يعني الذي يخرج هذا ليس بيدك فليس

بمانع من هذا وفي هذا ان ان - [00:22:56](#)

المرأة الحائض المرأة الحائض اه ما بشرتها وما تلامسه من مائعات او غيرها لا يؤثر فيه لانها هي في جسم اه جسمها طاهر ليس فيه

شيء ليس بنجس فاذا لامست يدها شيء لا لا يقال ان هذا يؤثر على الشيء الذي - [00:23:20](#)

اه لمسته فقالت ان اني حائض قال ان حيضتك اي الدم هذا الذي يخرج ليست في يدك فناولته الحاصل ان مناولة الحائض واخذها

الاشياء ومسكها لها بيدها ومناولتها هذا كله لا يضر - [00:23:44](#)

وقت الحيض نعم قال رحمه الله باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت

للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة - [00:24:06](#)

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا

قال باب ترجيل الحائض غسلها رأس الرجل - [00:24:28](#)

هذه الابواب كلها اللي قبله مناولة الحائض وهذا الباب الابواب الآتية كلها اه شرح لتفاصيل تتعلق بالتعامل مع الحائض وان كل هذه

الاشياء لا تؤثر الممنوع هو الوقع في الفرش اما المعاشرة والمساكنة والمؤاكلة الاخذ والعطاء - [00:24:49](#)

اه غير ذلك من الامور هذا كله جائز كله جائز الممنوع هو شيء واحد وهو اعتزلوا النساء في المحيض فسرهن النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث المتقدم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الوطء في الفرج. اصنعوا كل شيء - [00:25:13](#)

اذا قوله مناوة الحائض ترجيل الحائض الاتكاء في حجر الحائض النوم مع الحائض مباشرة الحائض فوق الشرب مع الحائض من اناء

واحد هذا شرح لجملة ماذا؟ اصنعوا كل شيء اصنعوا كل شيء - [00:25:33](#)

الا النكاح فشرح لهذه الجملة تأتي هذه الاموال تفصيلية لما لقوله اصنعوا كل شيء من ذلك ترجيل الحائض وغسلها غسلها رأس الرجل

تقول عائشة ان كنت لادخل البيت تقصد انها معتكفة هي في المسجد - [00:25:51](#)

فتدخل البيت للحاجة يعني لقضاء حاجة والمريض في البيت فما اسأل عنه الا وانا مارة. يعني لا تقصد تخرج اه من معتكفها لتزور المريض وتعوده ولكن هي خرجت مضطرة لحاجتها فهي مارة تسأل عنه - [00:26:14](#)

وهي مرة تسأل عن المريض لكن لا تخرج اصالة لماذا؟ لزيارة او عيادة المريض قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله - [00:26:38](#)

ونافذة حجرة عائشة مطلة على اه مسجد الرسول عليه الصلاة فارجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا. نعم قال رحمه الله باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة - [00:26:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجر وانا حائض فيقرأ القرآن قال باب من الاتكاء في حجر الحائض والقراءة يعني قراءة القرآن - [00:27:15](#)

وهذا كله داخل كما قدمت في قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح قالت رضي الله قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجري - [00:27:33](#)

وانا حائض تكى في حجري وانا فيقرأ القرآن فهذا كله من الامور التي لا حرج في فعلها وهي داخلة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح. نعم - [00:27:47](#)

قال رحمه الله باب النوم مع الحائض في لحاف عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بين انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة الحفظ فانسلت فاخذت ثياب حيضتي - [00:28:10](#)

فقلت ثيابا حيضتي بكسر الحاء. نعم احسن الله اليك فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:29](#)

يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة قال باب النوم مع الحائض في لحاف اي لحاف واحد وهذا كالذي قبله وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:28:53](#)

اورد حديث ام سلمة رضي الله عنها هند المخزومية قالت بين انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة وخميعة هو كل ثوب ولحاف له خمل في اطرافه - [00:29:11](#)

اذ حطوا يعني جات الحيضة وهي ما في في الفراش وفي اللحاف مع الرسول عليه الصلاة والسلام فانسلت اي خرجت خفية وهدوء انسلت اه انسلت من اللحاف وما ارادت ان يشعر النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي تقوم - [00:29:28](#)

فاخذت ثياب حيضتي فاخذت ثياب ايظتي هنا الحيضة بكسر الحاء بحديث ابي هريرة باب مناولة الحائض الخمرة والثوب قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فان حيضتك بفتح الحال فان حيضتك - [00:29:52](#)

لان اه لان الحيضة بالفتح هي الدم نفسه ايضا بالفتح هي الدم ان حيضتك ليست في يدك فبالفتح هي الدم واما بالكسر حيظتك او الحيضة فهي الهيئة فهي الهيئة يقول فانسلت فاخذت ثياب حيظتي بكسر الحاء - [00:30:20](#)

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت انا فسقي يعني اصابك النفاس ما المراد بالنفاس الحيض وهذا من اسماء الحيض الحيض له اسماء كثيرة حتى بعض اهل العلم اوصل اسماؤه الى خمسة عشر اسما - [00:30:58](#)

منها الطمث ويقال طمئت وعركت واعصرت ونفست وحاضت له اسماء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فستني قلت نعم قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة وهذا هو الشاهد - [00:31:22](#)

رجعت معه في الخميعة اي وهي حائض وان هذا لا يضر ولا يضر وقول الله فاعتزلوا النساء في المحيض اي تجنب الوطأ في موضع الدم موطن موطن الاذى واما ما سوى ذلك - [00:31:47](#)

كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة يغتسلان في الاناء الواحد من الجناب وهذا تقدم معنا نظير له وسيأتي ايضا - [00:32:06](#)



نظير له. نعم باب مباشرة الحائض فوق الازار عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتذر في فور حيضتها ثم يباشرها - [00:32:27](#)

قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا قالت باب مباشرة الحائض فوق الازار مباشرة الحاف فوق الازار اه واورد حديث عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا - [00:32:49](#)

امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتذر في فور حيضتها ثم يباشرها. فور الحيض اي شدتها وكثرتها فكان يأمرها في فور الحيض ان تعتذر اي تشد على نفسها الازار يستمر ما بين السرة الى الركبة - [00:33:12](#)

ثم يباشرها يباشرها من من وراء الازار الذي هو حائل بين وبين المرء وبين ملامسة الاذى ومباشرة الاذى فيباشرها قالت ايكم يملك اربه اي شهوته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا - [00:33:34](#)

الحاصل ان هذا كله لا حرج فيه وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح والمقصود بالنكاح اي الوطء في الفرج هذا محرم وهو من الكبائر وما سوى ذلك - [00:33:59](#)

فهو جائز نعم باب الشرب مع الحائض من الاناء الواحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب - [00:34:16](#)

واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في قال باب الشرب مع الحائض من اناء واحد ومثله كذلك الاكل قد تقدم ان - [00:34:35](#)

اليهود اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعها لم يخالطوها ولم يجالسوها في البيوت الاسلام جاء اه حسن التعامل مع الحائض وتجنب الاذى فقط تجنب الاذى اه لما فيه من - [00:34:57](#)

المضرة و لكونه اذى كما وصفه الله سبحانه وتعالى آ قال باب الشرب مع الحائض من اناء واحد اي ان هذا لا لا حرج فيه ولا بأس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض - [00:35:23](#)

اناول يناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق العرق هو العظم الذي فيه بقايا لحم فتعرق العرق يعني اخذه و اقدم منه بالاسنان - [00:35:44](#)

فكنت اتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيه فالحاصل ان هذا كله لا حرج فيه المؤكلة والمشاركة ونحو ذلك. نعم باب في المستحاضة وغسلها وصلاتها - [00:36:04](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي - [00:36:24](#)

فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث ابن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ان تغتسل عند كل صلاة - [00:36:43](#)

ولكنه شيء فعلته هي قال باب في المستحاضة غسلها وصلاتها الاستحاضة تختلف عن الحيض الاستحاضة هي جريان الدم في غير او انه غير وقته الحيض له وقت من الشهر معلوم عند المرأة - [00:37:02](#)

يخرج في وقته ثم يتوقف له وقت يبدأ فيه وين ثم ينتهي ومعروف عند كل امرأة متى يبدأ ومتى ينتهي الحيض هو خروج الدم الكريهة الرائحة آ آ الذي له وقت محدد من من الشهر - [00:37:23](#)

هذا الحيض اما وذكر ذكروا ايضا ان خروجه يكون من اقصى الرحم كن من اقصى الرحم وفيه نقال الرحم وفيه نظافة له وفيه فوائد عظيمة اه تنتفع بها المرأة مع كونه اذى ففيه فوائد للمرأة عظيمة جدا - [00:37:50](#)

اما الاستحاضة فهي خروج الدم وجريانه في غير اوانه ويخرج من عرق في اول الرحم يخرج من عنق عرق في اول رحم يقال له العادل الاستحاضة حكمها يختلف عن الحين - [00:38:14](#)

والمرأة وقت الاستحاضة تصلي وتصوم وتفعل كل شيء ويجامعها زوجها لان هذا ليس الدم الكريه الذي هو دم الحيض الذي يخرج

من من اقصى الرحم وانما هو دم آآ نقي - [00:38:34](#)

يخرج من عرق يقال له العادل في اول الرحم عائشة تقول استفتت ام حبيبة بنت جحش ام حبيبة اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحب - [00:38:52](#)

فقال انما ذلك عرق انما ذلك عرق قالوا عرق في اول الرحم يقال له العادل قال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي اغتسلي ثم صلي الاغتسال متى؟ المأمور به نعم - [00:39:12](#)

اغتسال مأمور به متى؟ اذا ادبرت الحيضة لان الاغتسال للحيض دم الاستحاضة ليس له اغتسال فيقول اغتسلي ثم صلي اذا ادبرت الحيضة تغتسل اذا استمر هذا الذي هو دم الاستحاضة - [00:39:35](#)

اذا استمر هذا الذنب فان فانها لا تغتسل عند ارادتها كل صلاة وانما الاغتسال مرة واحدة عندما تدبر الحيضة لادبرت الحيض تغتسل بعد ذلك لا تغتسل لكل صلاة لا تغتسل لكل صلاة فهذا الذي امرها به. قال اغتسلي ثم صلي - [00:39:57](#)

تسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة كان تغتسل عند كل صلاة هذا ايش اجتهد منها وتطوع منها رضي الله عنها لكن لم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام به - [00:40:21](#)

قال الليث ابن سعد ولم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بن جحش رضي الله عنها ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه اول شيء فعلته اياه - [00:40:38](#)

اي تطوعا لم تؤمر به واجتهادا منها لم تؤمر به فاذا الاغتسال الذي تؤمر به المستحاضة هو اغتسال يتعلق الحيض اذا ادبر تغتسل مثلها مثل غيرها اما دم الاستحاضة الذي هو يخرج من عرق يقال له العادل في اول الرحم وليس له رائحة - [00:40:50](#)

الحيض الكريهة ولا ايضا صفته المعروفة فهذا ليس فيه اغتسال الاغتسال انما هو اذا انتهى الحيض. نعم قال رحمه الله باب الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت - [00:41:15](#)

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال باب الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم - [00:41:36](#)

آآ الحائض مأمورة وقت حيضتها الا تصلي ولا تصوم ولا تصح اه صلاته ولا يصح صيامها اذا كانت حائطا فهي مأمورة بعدم الصلاة وعدم اه الصوم وقت الحيض اذا انتهى الحيض وتطهرت - [00:41:59](#)

عليها ان تقضي الصيام الذي كتبه الله عليها لكن لا تقض الصلاة بهذا جاء الشرع وبهذا جاء الهدي امعادة سألت عائشة قالت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:42:20](#)

قالت احرورية انت انت على منهج الخوارج طريقة الخوارج حرورية انت الخوارج يقال امحرورية لانهم كانوا في حاروراء هذه المنطقة فكانوا فيها آآ سموا بذلك لانهم اجتمعوا في ذلك الموطن - [00:42:42](#)

قالت لا ولكني اسأل استفهم واسهل واريد ان اعرف قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا شرع دين والدين آآ امر ونهي شرع من الله سبحانه وتعالى - [00:43:05](#)

فنؤمر بقضاء الصوم لا نؤمر بقضاء الصلاة فنفعول الذي امرنا بقضائه ولا نفعل الذي لم نؤمر بقضائه والعلماء ذكروا ايضا في ذلك حكمة قالوا والصلاة كثيرة ومتكررة ويشق ماؤها يعني اذا انتهت المرأة سبع ايام مثلا حيضتها - [00:43:25](#)

عندها اه خمسة وثلاثين صلاة سبعة في خمسة خمسة وثلاثين صلاة اه تصليها فهذا فيه مشقة وشيء كثير ويتكرر كل شهر مع المرأة لكن الصيام الذي كتبه الله ماذا مرة في السنة شهر واحد - [00:43:51](#)

والقضاء موسع عندها اه احدى عشر شهر تقضيها مقطعة في هذا الشهر سبعة ايام امر سهل ما هو مثل الصلاة ولا فيه تلك المشقة التي تلحق المرأة لو كانت مأمورة بقضاء - [00:44:15](#)

بقضاء الصلاة فثمة فرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصيام وهذا الدين دين يسر وله الحمد نفعا الله اجمعين بما علمنا وزادنا علما وتوفيقا واصلح لنا شأننا كله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك

ورسولك نبينا محمد - 00:44:33

واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:44:59